

## (13) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من: باب زكاة

### السائمة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذا امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين حياكم الله تعالى مع استئناف هذا الدرس - 00:00:20

بعد فترة التوقف آفتردة الاجازة الصيفية ونسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق وهذا هو الدرس الاول في هذا العام الهجري في يوم الاثنين آآ الثاني والعشرين من شهر محرم من عام الف واربع مئة - 00:00:37

وثلاثة واربعين للهجرة فانتقل بعد ذلك للسلسبيل وكنا قد وصلنا الى باب زكاة السائمة قال المصنف رحمة الله بباب الزكاة السائمة

السائمة المقصود بها اه باللغة العربية السائمة يعني الراعية - 00:00:57

كما قال الله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون. اي ترعون دوابكم ومعنى في اصطلاح الفقهاء هي التي ترعى العشب والكلى اكثر الحول فلا بد من انها ترعى العشب والكلى اكثر السنة - 00:01:27

فإذا كانت اه ترعى ان النبت الذي يبيته الادمي هذه لا لا تعتبر سائمة اذا كانت مثلا في مزرعة الانسان وترعى العشب والكلى الذي اه زرعه الانسان هذى لا تعتبر سائمة - 00:01:46

ولو كانت ايضا ترعى العشب والكلى اه الذي لم ينجب الادمي اقل من من ستة اشهر لا تعتبر سائمة فلابد اذا من تحقق اه هذا الظابط ان ترعى العشب والكلى اكثر السنة - 00:02:01

قال تجب فيها يعني تجب الزكاة فيها بثلاثة شروط. الشرط الاول قال احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل قد اتخذ للدر والنسل فيكون الغرض من هذه البهيمة الدر والنسل والتسميد ولا يكون الغرض منها العمل - 00:02:15

كان الناس قد يما ولا زال يعني في بعض البلدان اه يعملون على الدوام في استخراج الماء او في الزراعة او في الركوب عليها او في الحمل فهذه لا زكاة فيها - 00:02:40

الدواي التي تتخذ للعمل لا زكاة فيها لابد ان تتخذ للدر والنسل والتسمين الشرط الثاني ان تصوم يعني ان تكون سائمة تكلمنا عن هذا الشرط وقلنا ان معناه كونها سائمة - 00:02:56

اي انها اه ترعى العشب والكلى اكثر السنة واوضحها هذا المؤلف قال اي ان ترعى المباح ا اكثر الحول والدليل لهذا الشرط حديث انس في كتاب ابي بكر الذي كتبه اليه لما وجهه الى البحرين وهذا في صحيح البخاري - 00:03:12

مقصود البحرين يعني منطقة الاحساء وما حولها ليست البحرين المعروفة الان اه لما جاء في كتاب آآ ابي بكر الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين قال وفي صدقة الغنم في سائمتها - 00:03:37

اذا كانت اربعين الى عشرين ومية شاء قال في سائمتها وفي حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده بكل ابل سائمة بكل اربعين ابنة ليوم وهذا الشرط اه ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. فهو قول الجمهور - 00:03:53

وخالف في ذلك المالكية وقالوا انه لا يشترط الصوم ووافقهم في هذا الليث ابن سعد وقالوا استدلوا بعموم الادلة الموجبة للزكاة في

بهيمة الانعام. وقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام في سانميتها يعني في حديث ابي بكر كذلك في حديث - 00:04:17

حكيم بناء على الغالب بناء على الغالب لكن هذا محل نظر بل الاقرب ان هذا قيد قيد في اه ان الزكاة لا تجب الا في السائمة في بهيمة الانعام وليس لكونه جرى مجرى الغالب - 00:04:37

اه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار يعني لم يقل بعدم اشتراط الصوم احد سوى الامام مالك الليث ابن سعد واما بقية الفقهاء - 00:04:56

فيشتريون السوم لايجاد الزكاة في بهيمة الانعام القول الراجح هو قول الجمهور وهو اشتراط الصوم ان تكون البهيمة سائمة اي ان ترى العشب والكلأ آآ اكثرا السنة اه لو كانت ترعى العشب والكلأ - 00:05:14

الذى زرعه الادمى لا تعتبر سائمة طيب اذا لم تكن سائمة اذا لم تكن سائمة هذه لا زكاة فيها الا ان تعد للتجارة فان اعدت للتجارة فتزكي زكاة عروض تجارة - 00:05:40

فهذا رجل عنده ابل عنده اغنام يتاجر فيها يبيع ويشتري فيها ادعوا له تجارة يجب عليه ان يزكيه زكاة عروض التجارة حتى لو لم تكن سائمة الشرط الثالث - 00:05:59

ان تبلغ نصابا ثم بين المؤلف النصاب قال فاقل نصاب الابل خمس واقل نصاب البقر ثلاثون واقل نصاب الغنم اربعون وهذا مجمع عليه الخميس هنا المؤلف بدأ ببيان المقدار الواجب في زكاة الابل - 00:06:16

قال خمس وفيها شاة اقل من خمس في الابل ليس فيها زكاة الا اذا اعدها للتجارة فيزكيها زكاة عروض التجارة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة طيب ان اخرج بدل الشاة بغيرها - 00:06:42

فما الحكم الجواب يجزى في قول الجمهور يعني هذا انسان ما عنده غنم عنده ابل عنده مثلا آآ خمس من الابل او ست او سبع او ثمان او تسع قيل له الواجب عليك الشاه قال ما عندي غنم - 00:07:02

انا اريد ان اخرج بغيرها بدل الشاة فلا بأس بذلك في قول الجمهور قال الى خمس وعشرين نعم ثم في كل خمس شاة يعني اه في خمس من الابل شاة - 00:07:22

في عشر شاتان في خمس عشرة ثلاث شياه الى خمس وعشرين قال الى خمس وعشرين فتوجب بنت مخاض ثم فسر المؤلف بنت المخاض قال وهي ما تم لها سنة - 00:07:37

ما تم لها سنة ودخلت في الثانية تسمى بنت مخاض الماخذ هي الحامل سميت بذلك لان امها في في الغالب قد مخضت فان لم يوجد بنته مخاض لا بأس ان يخرج بدلها عندها ابن لابون - 00:07:54

طبعا ابن لابون اعلى سنا من من بنت مخاض له سنتان متاخر لها سنة فاذا لم يجد البنت مخاض لا بأس ان يخرج بدلها عندها ابن لابون وهو ما تم لها سنتان - 00:08:13

طيب في بهيمة الانعام ايهما افضل الذكر او الانثى الجواب الانثى الانثى مفظلة عند ارباب المواشي اكثرا من الذكر لان الانثى يستفاد منها في النسل وخلاف الذكر فهي مفظلة ولذلك حتى في الزكاة هنا الانثى افضل من الذكر - 00:08:30

ولذلك اذا اراد ان يخرج بدل بنت مخاض آآ ذakra هنا لا لا يخرج ابن مخاض وانما يخرج ابن لابون. يعني يعوض عن مسألة يعني ذكرية ارتفاع السن - 00:08:55

طيب هل هذا يجري في جميع اه الانصبة قال الامام ابن تيمية رحمه الله ولا يجر نقص بالذكورية في غير بنت مخاض لظهور الحديث يعني هذه هي الحالة الوحيدة التي نقول انه يجزى ابن اللبوم فيها عن بنت مخاض - 00:09:12

لكن لا نقول ذلك في في سائر الانصبة قال وفي ست وثلاثين بنت لابون وبنته لابوه فسرها المؤلف قال لها سنتان تم لها سنة ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان امها قد وضعت في الغالب فهي ذات ابن - 00:09:35

طيب ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين يعني هذا يسمى الفقهاء الواقص هذا لا زكاة فيه لا زكاة فيه رفقا بالمالك فمثلا في خمس وعشرين بنت في ست وعشرين بنت سبعة وعشرين بنت ثمانية وعشرين بنت مخاطب سبعة وعشرين بنت مخاض ثلاثين ميت

دواء ثلاث مئة مخاطرة ثنتين وثلاث مئة مخاطر ثلاث وثلاث مئة مخاطر اربعة وثلاث مئة مخاطر خمسة وثلاثين مية مخافة اذا انت تبلغ ستة وثلاثين بنت لابوه فهذا اذا اذا هذا الذي ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين يسمى وقص - 00:10:15

فهذا لا زكاة فيه مراعاة للمالك قال وفي ست واربعين حقة وفي ست واربعين حقا وفسرها بقوله لها ثلاث سنين فالحقة هي ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابع سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب - 00:10:31

وهذا قد جاء منصوص عليه في كتاب آآ ابي بكر الذي كتبه لانس الى ان تبلغ قال وفي احدى وستين لاحظ هنا يعني من ست واربعين الى احدى وستين هذا الوقف الذي قلنا لا زكاة فيه - 00:10:55

طيب في احدى وستين جذعة وفسرها المؤلف قال لها اربع سنين الجدعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجدع اذا سقط سنه والجدعة هي اعلى سن في الزكاة - 00:11:10

وما بعدها يسمى ثنية وهي التي لها خمس سنين هي التي لها خمس سنين لكن هنا يعني نقل في ستة اسابيع عن الموفق قال اذا رضي رب المال ان يخرج مكان الجذع الثاني جاز ذلك. لانه انتقل للافضل - 00:11:28

اه انظر هنا لفرق يعني ما بين الهدي والاضحية وما بين الزكاة. فرق كبير في الزكاة آآ الذي يخرج بنت المخاض وبنات اللبون والحدقة والجذاعة يعني لها سنة وستين وثلاث واربع - 00:11:47

هذه كلها لا تجزي في الهدي ولا في الاضحية في الهدي والاضحية اقل سن المجزئة خمس سنين. يعني ثنية فانظر الى الفرق العظيم اه ما بين يعني اسنان الابل في الزكاة وفي الهدي والاضحية - 00:12:04

قال وفي ست واربعين بنت لبون اذا بلغت نعم وقالوا وفي ست وسبعين بنت لبون. اذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لابوم. وهذا بالنص والاجماع وفي احدى وتسعين حقتان كذلك ايضا محل اجماع - 00:12:23

وفي بيضة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون وهذا ايضا بالاجماع الى مائة وثلاثين فيستقر يعني تستقر الفريطة بكل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طيب نأخذ على هذا امثلة - 00:12:41

طيب قلنا مياه وثلاثين اه حقة وبنات لبون حقه عن خمسين وبناته لابون عن ثلاثين طيب منه واربعين حقتان وبنات لمون يعني حق خمسين خمسين واربعين وفي مئة وخمسين ثلاث حقة خمسين خمسين - 00:13:00

وفي مئة وستين اربع بنات لابون بنت لابوه وبين اربعين وبنات لابو الاربعين وبينت لابو الاربعين اصبحت كم؟ مئة وستين وفي مئة وسبعين حقة وثلاث بنات لابون. حقه عن خمسين وثلاث بنات لبون عن مئة وعشرين اصبحت مئة وسبعين - 00:13:23

وفي مئة وثمانين حقتان وبنات لبو حقتان خمسين وخمسين مئة وبناته لابون اربعة واربعين ثمانين اصبحت مئة وثمانين وفي مئة وتسعين ثلاث حفاق خمسين خمسين وبنات لابون اربعين وفي مئتين اربع حفاق - 00:13:41

او خمس بنات لمون في مئتين يخير اما اربع حقاد خمسين خمسين او خمس بنات لمون اربعين اربعين اربعين وهكذا فتكون يعني القاعدة هي انه في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:14:00

هذه الانسبة كما ذكرت محل اتفاق بين اهل العلم وجاءت منصوصا عليها في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس ننتقل بعد ذلك الى زكاة البقر قال واقل نصاب البقر اهلية كانت او واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون - 00:14:19

نصاب البقر ثلاثون كما ذكرنا والبقر سمي بقرة لانها تبقر الارض بالحراثة والبقر اذا قيل يشمل ايضا الجواميس. الجاموس نوع من البقر وأشار المؤلف الى الجواميس بقوله وحشية هي المراد بقوله وحشية - 00:14:44

والزكاة تجب في في البقر بالاجماع ودل لذلك حديث ابي ذر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ما من رجل تكون له ابن او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اذا - 00:15:10

الا اوتى بها يوم القيمة الى اخر الحديث ففيه عيده شديد في حق من لم يذكر زكاة الابل والبقر والغنم وهذا دليل على انه تجب

الزكاة في آآ البقر اقل نصاب في البقر قلنا ثلاثون اخذ من حديث معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني -

00:15:26

ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا هذا الحديث اخرجه الترمذى واحمد ومالك وفي سنته مقال لكنه روى من طرق متعددة يشد بعضها اخذ به عامة اهل العلم ولهذا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء -

آآ في آآ ان السنة في زكاة البقرة على ما في حديث معاذ هذا اه لاحظ هنا الفرق بين الابل والبقر يصاب الابل يبدأ بخمس نصاب البقرة

بثلاثين مع ان مع انه في باب الهدي والاضحية متساوية -

يعنى تجزى الواحدة من الابل وواحدة من البقر عن سبعة لكن في النصاب هنا فرق كبير نصاب الابل خمس نصاب البقرة ثلاثين يعني هذه الامور مبنها على النص مبنها على النص -

يعنى مثل هذه التحديات اه قد يعني لا يجد الانسان فيها آآ يعني حكمة ظاهرة ولذلك نحن نسلم بها كما وردت والحمد لله انها محل اجماع و محل اتفاق بين اهل العلم -

فهذه التحديات اه يسلم بها المسلم، ليس بالضرورة ان الانسان يعرف الحكمة من كل حكم هو على يقين بان الله حكيم علیم. وان الله تعالى احكم الحاكمين يعني مثلا لماذا كانت الصلوات خمس ما كانت ست او اربع -

لماذا صلاة الفجر في هذا الوقت؟ لماذا الظهر؟ لماذا العشاء اربع؟ لماذا العشاء اربع؟ لماذا المغرب ثلاث لاما الفجر ركعتان يعني مثل هذه التحديات فاحيان لا تظهر فيها الحكمة -

والمطلوب من من المسلم هو الاستسلام لله عز وجل يكفي معرفة حكم الله ورسوله سواء عرفت الحكمة او لم تعرفها لأن حكم الله هو

حكمة الحكم وغاية الحكم واذا كان الانسان لن يقبل من الاحكام الشرعية شيئا -

اما اذا فهم الحكمة وعلمها فيه معنى ذلك انه يكون من اتبع هواه انه يقول لا اقبل شيئا من الاحكام الا ما ظهرت لي مصلحته فلا يظهر اثر العبودية لله عز وجل -

حتى يظهر اثر العبودية لابد من الاستسلام لله عز وجل المهم هو صحة النص بان يكون من القرآن او في مصححة من السنة بعد ذلك عرفتوا الحكمة او لم تعرفها هذا لا يهمه -

ان عرفتها فالحمد لله نور على نور ان لم تعرفها فانت على يقين بان الله تعالى احكم الحاكمين نعود لزكاة البقر قال في ثلاثين تبيع وهو ما له سنة او تبيعة -

اه سمي بذلك لانه يتبع امه في المراح والمسرح ونحو ذلك وفي كل اربعين مسنة وهي ما لها سنتان وفي كل ستين تبعان او تبعتان ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع وتبيع وفي كل اربعين مسنة -

فمعنى ذلك يعني يكون في سبعين تبيع ومسنة تبعاً لثلاثين ومسنة عن اربعين وفي ثمانين مسنتان اربعين واربعين وفي تسعين ثلاث تبعية لثلاثين لثلاثين وفي مئة مئة يكون فيها -

00:18:51

مسنة وتباعان مسنة عن اربعين وتبعان عن ستين وهكذا ننتقل بعد ذلك لزكاة الغنم اه قال اقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون. الغنم اسم للظأن وللماعز ولا واحدة للغنم من لفظه. يعني ليس هناك مفرد -

وتضم انواع الغنم بعضها الى بعض في تكميل النصاب فيضم الماعز الى الظأن بالاجماع لو كان عندك مثلاً ثلاثون من الظأن وعشرون من الماعز فيضم الماعز الى الظأن فتتجزى زكاة عليك الزكاة -

00:19:45

وهذا بالاجماع اقل نصاب الغنم اربعون وارد لذلك كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس وهذا ايضا بالاجماع معنى ذلك اقل من اربعين لا زكاة فيها الا ان يعدها للتجارة فتتجزى زكاة عروض التجارة -

00:20:06

طيب الاربعون؟ قال وفيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر. في الاربعين شاة لكن السن اعتبر هنا الشاة لابد آآ اذا كانت من من الماعز يكون لها آآ سنة واذا كانت من الصأن ستة اشهر -

00:20:26

كما في الهدي والاضحية لحديث سعر بن ديسن وفي سنته مقال لكن له طرق وشواهد يقوى بعضها بعضا وفي مائة واحدى وعشرين

شاة يعني من اربعين الى مئة وعشرين ما فيها الا شاة واحدة - [00:20:47](#)

فاما بلغت مئة وحدة وعشرين ففيها شاتان الى مئتين وواحد مئتين وواحد ثلات شياه ولاحظ الفرق بين مئتين وواحد واربع مئة يعني مئتين وواحد ثلات شياه وفي اربع مئة اربع شياه - [00:21:06](#)

ثم في كل مئة شاة طيب عندنا وقف ما بين مئة وحدى وعشرين الى مئتين وواحد واقص ما بين مئتين وواحد الى اربع مئة الاعلى هو ما بين مئتين وواحد الى اربع مئة - [00:21:25](#)

تم مقداره مئة وتسعة وتسعين وهذا اعلى وقت في زكاة بهيمة الانعام لاحظ مئتين وواحد مئتين واثنين الى ان تصل الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين ما فيها الا آآ الشاتان فاما بلغت ما ما فيها الا آآ ثلات شياه فاما بلغت اربع مئة - [00:21:38](#)

ففيها اربع شياه طيب ثم تستقر الفريطة في كل مئة شاة شاة يعني في خمس مئة خمس شياه ست مئة وست شياه سبع مئة وسبع شياه وهكذا طيب هنا يعنيفائدة ذكرت في السلسلة جاء في صحيح البخاري من حديث انس في كتاب ابي بكر - [00:21:59](#) رضي الله عنه لما وجهه الى البحرين قال لا يخرج في الصدقة هرمة في الصدقة يعني في الزكاة هرمة ولذات عوار ولا تيس الا ما شاء المتصدق بهذه الثلاثة لا يجوز اخراجها في الزكاة. الاول الحريمة - [00:22:18](#)

ومنها الكبيرة التي سقطت اسنانها هذه لا تجزئ في الزكاة ولا ذات العوار ذات العوار هي المعيبة فهذه لا تؤخذ بالزكاة لانها من رديء المال فالهرمة ذات العوار يعني المعيبة - [00:22:36](#)

هذه من رديء الماء والله تعالى يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يعني لا تيمون يعني لا تقصدوا الخبيث عن الردي فالرديب من المال لا يجوز اخراجه في جميع انواع المال ليس فقط في في بهيمتنا الان جميع انواع المال - [00:22:53](#)

وايضا آآ لا يجب اخراج النفيس وانما الواجب الوسط الا اذا شاء الانسان ان يخرج النفيس من ماله ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه لليمين اه ايال وكرائم اموالهم. يعني ايال والنفائس الاموال تأخذها منهم بالقوة الجبرية لا يجوز هذا - [00:23:10](#)

هذا اعتبره النبي عليه الصلاة والسلام ظلما ولهذا قال اه ايال وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاما الواجب هو الوسط لا يجوز اخراج رديء المال ولا يجب اخراج نفيس المال والواجب هو الوسط الا ان يشاء رب المال في اخراج - [00:23:33](#)

آآ نفيس المال فهذا هو الاكملا والافضل لكنه ليس واجبا وقوله في حديث آآ كتاب ابي بكر ولا تيس هل النهي عن اخذ التيس لكون يعني التيس اه اقل من الماعز - [00:23:56](#)

فيكون من رديء المال كالهرمة وذات العوار او لان التيس من نفيس المال لانه يعتبر فحل الغنم يحتمل هذا وهذا يحتمل ان يكون نعتبر التيس من رديء المال لانه اقل مرتبة من الماعز - [00:24:21](#)

فلا يخلط التيس لنقصه وفساد لحمه اه لكن هذا النقص ليس نقصا معينا ولهذا قال الا ما شاء المصدق يعني الساعي ويحتمل ان نقول انه ان النهي عن اه اخذ التيس - [00:24:42](#)

لكون التيس من نفيس المال هو فحل الغنم فلا يجوز اخذه الا برضى المالك فهو احتمالا واردان وهنا قوله الا ما شاء المصدق هنا اختلف في ظبطها قيل بتخفيف الصاد المصدق - [00:25:04](#)

وقيل بتشددتها المصدق وبتخفيف الصاد المصدق يعني الساعي بان يكون مثلا جميع المال من جنس التيس فياخذه وبتشديد الصاد المصدق يعني المالك يكون معنى الحديث انه لا يؤخذ التيس الذي هو فحل الغنم الا برضى المالك - [00:25:29](#)

والاقرب والله اعلم انها بتشدد الصاد هذا هو الاقرب ويكون المقصود بالصدق يعني المالك وان النهي عن اخذ التيس ليس لردااته وانما لنفاسته. لانه فحل الغنم فليس للسعي ان يأخذ الا برضى المالك - [00:25:53](#)

ولهذا يعني اشار لهذا الحافظ ابن حجر في نقل المنقول هنا في السلسلة قال ولا يؤخذ التيس وهو فحل غنم الا برضى المال لكون يحتاج اليه ففي اخذه بغيره بغير اختباره اضرارا به - [00:26:14](#)

طيب نتاج السائمة نتاج السائم لا يشترط له الحول. ولهذا الفقهاء يقولون ربح التجارة ونتاج السائمة لا يشترط له الحول اه لكن ما

نرج بعد تمام الحول وقبل اخراج الزكاة - 00:26:30

لا يضم للنصاب ولا تجب زكاته كربح التجارة بعد الحول طيب نكون بهذا قد انتهينا من الكلام عن اه هذا الفصل ننتقل لايظا فصل متعلق بهذا وهو كلام عن الخلطة واحكامها - 00:26:51

قال المصنف رحمة الله واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول الخلطة من خلط يخلط خلطة وخلطة هي اشتراك شخصين فاكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا فاكثر - 00:27:20

يشترك اثنان في اغنام في ابقار في ابل وتقسم عند الفقهاء الى قسمين خلطة اعيان وخلطة اوصاف قرة اعيان يعني ان يكون المال مشتركا بين اثنين في الملك غنم مشترك بينك وبين صديقك بينك وبين اخيك - 00:27:43

او مثلا يعني ورثة مشتركون في اغنام في ابقار في ابل هذه تسمى خلطة اعيان وخلطة الاعيان تصير المالين مالا واحدا وباتفاق اهل العلم فمثلا اه لو كان عند شخص - 00:28:01

اربع من الغنم وعند صاحبه اربعون. فخلط هذين خلطا الاغنام وبالخلطة الواجب عليه مشاة واحدة لكن لو لم يخلط هذه الاغنام لكان على كل واحد منها شاة يعني يخرج شاتان - 00:28:28

فالخلطة سير المالين مالا واحدا هذه خلطة الاعيان. القسم الثاني خلطة الاوصاف وهي تميز مال كل واحد منهما عن الاخر لكن يشتركان في امور ذكر المؤلف خمسة امور الاول المبيت - 00:28:48

ويقال المراح يكون مراحهما واحدا يعني المكان الذي تأوي اليه هذه الماشية واحدا الثاني المسرح تسرح الماشية جميعا وترجع جميعا فلا يسرها احدهما غنمه مثلا يوما والآخر اليوم الاخر؟ لا تسرح جميعا - 00:29:07

الثالث المحلب يكون مكان الحلب واحدا الرابع الفحل بان يكون الفحل مشتركا الخامس المرأة ان يكون المرأة لها واحدا فهذه الامور الخمسة تتحقق بها خلطة الاوصاف قال اذا تتحقق هذه الخمسة زكيا كالواحد. يعني ان الخلطة تصير المالين كالمال الواحد - 00:29:26

وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بحديث سعد ابن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحول اخرجه الدارقطني لكنه حديث ضعيف. ضعفه الامام احمد وابن ابي حاتم - 00:29:56

القول الثاني ان المرجع في خلطة الاوصاف الى العرف وما عده الناس خططا فهو كذلك فهو خلطة وما لا فلا وهذا القول رجحه ابن مفلح صاحب الفروع وهذا هو الاقرب والله اعلم لان الحديث الذي استدل به اصحاب القول الاول كما ذكرنا حديث ضعيف - 00:30:13

قيدوا بهذه الامور الخمسة يحتاج الى حديث صحيح فجوة دليل صحيح فعلى هذا اذا كان هذا الحديث ضعيفا فالاصل في الشريعة ان ما ورد من غير تحديد فالمرجع فيه الى العرف - 00:30:33

قال ولا تشرط نبة الخلطة يعني اذا حصل هذا الاختلاط فيكون هذان المال المالان مالا واحدا ولو من غير نية ولا اتحاد المشرب اتحاد المشرب وهو الحوط الذي او المكان الذي تشرب منه الماشية لا يشترط اتحاده - 00:30:47

والراعي لا يشترط ان يكون الراعي واحدا ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز طبعا هذا تقرير على قول من الخلطة في الامور الخمسة مبني على القول الراجح وهو ان المرجف الخلطة الى العرف لا تحتاج لهذا الكلام - 00:31:06

قال وقد تفید الخلطة تغليظا او تخفيفا افید تغليظا او تخفيفا تغليظا ذكر المؤلف له مثلا قال كاثين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمها شاة يعني هذا صديقان محمد وخالد - 00:31:24

محمد عنده عشرون من الغنم وخالد عنده عشرون جمع هذه الاغنام جعلها في مكان واحد يجب عليهما ان ان نزكي هذه الاغنام لانها بلغت النصاب. عشرون وعشرون اربعون فيخرجان شاة واحدة - 00:31:46

بينما لو لم يخلطوا هذه الاغنام بعضها مع بعض لم تجب عليهم الزكاة لان هذا عنده عشرون اقل من النصاب وهذا عنده عشرون اقل من النصاب فهنا افادت الخلطة تغليظا - 00:32:06

طيب اه قد تفيد تخفيفا يعني العكس قال كثلاثة اختلطوا بمئة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة هؤلاء ثلاثة اصدقاء

محمد وخالد وزيد عند كل منهم اربع من الغنم - 00:32:17

جمعوا هذه الأربعين اربعين اربعين اصبحت منه وعشرين جموعه في مكان في حوش واحد فمية وعشرون الواجب فيها شاة واحدة

لو كان لو لم يخلطوا هذه الغنم بعضها مع بعض لكان على محمد شاة لان عنده اربعون - 00:32:36

وخلال شاة لان عنده اربعون. وزيد شاة عنده اربعون. لكان الواجب عليهم ثلاث شياه لكن الخلطة الان لما خلطوا هذه الاغنام اصبحت

مئة وعشرين اه لم يجب عليهم سوى الشهوة واحدة - 00:32:56

فافادت الخلطة تخفيفا. افادت الخلطة تخفيفا لكن هنا يشترط شرط وهو الا يكون ذلك يعني بقصد الاحتيال والقرار من الزكاة فالفار

من الزكاة يعامل بنقيض قصده ولهذا جاء في كتاب ابي بكر ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:33:11

آآ ولا يجمع بين متفرق يعني كان يكون كما في مثالنا السابق يعني الثلاثة اللي كل واحد منهم اربعون. فاذا اتي الساعي يأخذ من

كل واحد شاة قاموا بجمع هذه الشياه. يعني اصلا ما عندهم خلطة اصلا - 00:33:38

هؤلاء ثلاثة اصدقاء وقالوا ان الساعي الان سياتينا سياخذ من كل واحد منا شاة. اذا نجمع هذه الشيا كلها اربع واربعين ما يأخذ منها الا

شاة واحدة هذا لا يجوز اذا كان ذلك فرارا من الزكاة - 00:33:54

او يفرق بين مجتمع كان يكون عنده اه صديقين اغنم عددها اربعون. لما علموا بان السعي سياتي فرقها عند هذا عشرين وعند

هذا عشرين حتى تكون اقل من النصاب هذا لا يجوز. فاذا اذا كان ذلك بقصد الفرار من الزكاة لا يجوز - 00:34:08

وهذا معنى قوي ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما يعني يشير المؤلف

الى مسألة وهي هل الخلطة خاصة بالسعي من بهيمة الانعام؟ او تشمل جميع الاموال - 00:34:27

المؤلف يقول انها خاصة ببهيمة الانعام. وما عدا السائمة لا تؤثر الخلطة فيها فلو اني خلطت مالي ومالك اه لا لا يؤثر هذا الخلط لا يؤثر

هذا الخلط الحبوب والثمار - 00:34:46

او في الذهب والفضة لا يؤثر الخلط. عروض التجارة لا يؤثر الخلط اذا الخلطة فقط انما تؤثر في السائمة من بهيمة الانعام طيب هنا

مسألة معاصرة وهي اسهم الشركات المساهمة - 00:35:05

هي يعني مختلطة كلها يعني هذه الشركة شركة الف اه فيها مثلا مئة الف مساهم مئة الف مساهم طيب هل هذه خلطة مؤثرة الزكاة؟

الجواب لا معنى ذلك ان كل مساهم - 00:35:21

يطالب بزكاة الاسهم التي تخصه الا ان يكون هناك ترتيب بان الشركة تخرج الزكاة عن المساهمين لكن آآ اذا لم يكن هناك ترتيب يعني

عندنا في المملكة الشركات المساهمة تدفع الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل - 00:35:42

لكن يعني في الدول الارجى المساهمة مسؤولة عن زكاة ماله زكاة اسهمه وهنا لابد اه يعني على كل واحد من المساهمين ان يذكر عن

الاسهم التي تخصه. حتى لو كانت مختلطة في هذه الشركة - 00:35:58

لان الخلطة لا تؤثر في غير السعي من بهيمة الانعام فاذا هذه الشركات تتكون من اه الاف الاسهم اه كل مالك لاسهم معينة هو الذي

يزكي ما يخصه فنستفيد اذا من هذا فائدة وهي ان آآ الخلطة انما تؤثر في السائمة به مثلا عام ولا تؤثر في سائر الاموال - 00:36:15

قال فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه مسافة القصر هي ثمانون كيلو متر اذا قال الفقهاء مسافة قصر

يعنون بذلك ثمانين كيلو متر لان مسافة القصر هي اربعة برواد عند الجمهور - 00:36:47

والبريد اه اربعة فراسخ يعني اربعة في اربعة ستة عشر والفرسخ ثلاثة اميال تكون ثمانية واربعين ميلا تعادب التقديرات المعاصرة

ثمانين كيلو متر اقل مسافة للسفر ثمانون كيلو مترا - 00:37:09

طيب اذا كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه كان يكون عند رجل اغنم سائمة في الرياض واغنام سائمة مثلا

في مكة او في المدينة هنا بينهم مسافة قصر - 00:37:31

فكل منهما مال مستقل يعني لا تجب فيه الزكاة اذا كان لا يبلغ نصابا وهذا القول من مفردات الحنابلة واستدلوا بحديث لا يجمع بين

متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - [00:37:46](#)

القول الثاني انهما كالمال الواحد وانه اذا كان الانسان السائم بمحلين او بمحال فهي كالمال الواحد واليه ذهبا اكتر الفقهاء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اه مثلا - [00:38:04](#)

هذا رجل عنده عشرون رأسا من الغنم في مكة وعشرون رأسا من الغنم في الرياض على قول الحنابلة لا زكاة عليه وعلى القول الثاني قول الجمهور تجب عليه الزكاة هنا تظهر ثمرة الخلاف في مثل هذه اه المسائل - [00:38:28](#)

القول الراجح هو قول الجمهور وقد رجحه الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى وذلك لعموم الدليل فما الذي يخرج هذا عن عموم الدليل؟  
هذا رجل يملك اربعين شاة لكن عشرون في مكة وعشرون في الرياض - [00:38:45](#)

فما الذي يخرجه من عموم الدليل؟ ما الذي يخرجه من قول النبي عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة عنده اربعون من الغنم كونها متفرقة هذا لا يؤثر القول الراجح اذا هو قول الجمهور - [00:39:05](#)

وهو اه ان تفرقة مال الانسان انه غير مؤثر بالزكاة ومما يدل لذلك انه لو كان عندك مال في الرياض ومال في مكة ومال في المدينة هل تعتبر الاموال كلها مالا واحدا - [00:39:19](#)

وتزكيها هكذا بالنسبة ايضا اه للسائمة اذا القول الراجح هنا في هذه المسألة هو قول الجمهور وخلاف ما قررهم واصنف رحمه الله بل ان يعني القول الذي قرر المصنف يعني قول ضعيف - [00:39:38](#)

لانه خلاف الدليل انسان عنده اغمام يعني يعيشون في مكة ويعيشون في الرياض نقول لا تجب عليه الزكاة هذا بعيد عن الدليل كلها مال لشخص واحد فتدخل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شهر - [00:39:53](#)

والصعب اذا في هذه المسألة هو قول الجمهور ولذلك الموفق ابن قدامة في المغني رجح قول الجمهور قال فان كان له شيء بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شيء بعدد المحال - [00:40:09](#)

هذا تفريع على يعني قول المذهب يعني رجل عنده مثلا في الرياض اربعون وفي مكة اربعون وفي المدينة اربعون فعلى المذهب عليه ثلاث شهور وعلى قول الجمهور عليه شاة واحدة يعني قد تقييد احيانا تغليظا او تخفيفا - [00:40:29](#)

ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة هذا ايضا تفريع يعني كما ذكرنا لو كان في الرياض عنده عشرون في مكة عشرون - [00:40:44](#)

مع المذهب لا شيء عليه وعلى الجمهور عليه شاة واحدة. فاحيانا اذا يعني هذا قد يفيد تغليظا واحيانا قد يفيد تخفيفا طيب هنا مسألة يعني ذكرت في سلسلة اذا جاء الساعي آآليأخذ الفرض من الخريطة فمن ايهما يأخذ - [00:40:54](#)

يعني هذا رجل عنده عشرون والآخر عنده عشرون جمع العشرين والعشرين اصبحت اربعين بالخلطة اصبحت اربعين طيب الساعي سياخذ شاة واحدة طب هل يأخذ من من عشرين هذا الرجل او من عشرين رجل اخر - [00:41:12](#)

نقول اه هو اه يأخذ من مال الخليطين اه ما شاء من اخذ منه يرجع على صاحبه بقول آآابي بكر في الكتاب الذي كتبه لانس وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - [00:41:27](#)

فمثلا اذا اخذ من هذا الرجل اه يعني اه هذا عنده عشرون وهذا عنده عشرون اتي السعي واخذ من زيد شاة واحدة زيد يرجع على صديقه محمد ويقول اعطي قيمة نصف شاة - [00:41:56](#)

لان الشاة هذه عندهم جميعا وليس عن زيد فقط فاذا الساعي يأخذ من ادھما من اخذ منه يرجع على صاحبه وهذا معنی قوله وما كانوا خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - [00:42:11](#)

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن كامي اه زكاة بهيمة الانعام طيب ناخذ ما تيسر من زكاة الخارج من الارض ونكمel ان شاء الله يعني الكلام عنها في الدرس القادم باذن الله. قال المصنف رحمه الله باب زكاة الخارج من الارض - [00:42:28](#)

والخارج من الارض يعني الاصل فيها قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مقتربا اكلوه والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه. كلوا

واتوا حقه يوم حصاده وحقه قيل المقصود به الزكاة وقيل انه ليس المقصود به الزكاة وانما كان يعني قدراً آآ يؤخذ قبل فرضية الزكاة وال الصحيح ان المقصود به الزكاة الصحيح ان المقصود به الزكاة - 00:43:10

ولعموم الادلة فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما جاء في معناه. لكن هل تجب الزكاة في كل خارج من الارض او في قدر مخصوص منها الحففية قالوا انها تجب الزكاة في جميع الخارج من الارض - 00:43:36

مستدام بعموم الادلة واما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا انها تجب في نوع وقدر مخصوص وهذا هو الاقرب والله اعلم لا تجب في كل خارج من الارض لانه كان على عهد النبي عليه الصلة والسلام كانت هناك - 00:43:55

آآ اصناف من خارج من الارض لا تزكي كالخضروات والفواكه ونحو ذلك طيب اه ما هو الضابط فيما تجب فيه الزكاة بالحبوب والثمار نقول الضابط والله اعلم هو ما ذهب اليه الحنابلة وهي ان الزكاة تجب - 00:44:12

في الحبوب كلها وفيما يكال ويدخر من الثمار. هذا هو الضابط فيما تجب فيه الزكاة اه من الخارج في الخارج من الارض ان الزكاة تجب في الحبوب كلها وفيما يكال ويدخر من الثمار - 00:44:30

ومعنى الادخار انه يمكن ان يبقى فترة من الزمن ويبقى دون ان يفسد آآ قال المصنف رحمة الله تجب في كل مكيل مدخل من الحب. يعني في الحبوب كلها الحبوب الاصل انها كلها مكيلة - 00:44:47

الممثل المؤلف للحبوب قال كالقمح والشعير والذرة والارز هذى كلها معروفة يجب الزكاة فيها والحمص كسر الحاء وفتح الميم وبعضهم يكسر الميم والعدس هذه كلها بقوليات والباقلة وايضاً ومثلها الفول - 00:45:08

هذه كلها تجب فيها الزكاة والكرنسنة لكن سنة نوع من الحبوب يشبه العدس يمكن ليس معروفا في بلادنا لكن قد يكون معروفا في بعض البلدان يعني مصنف يظهر انه كان يعني في في زمنه كان معروفا وفي بيته - 00:45:32

والسمسم والدخن والكراوية والكبيرة هذى كلها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة وبذر القطن والكتان والبطيخ ونحوه. هذى كلها من الحبوب ايضا الحبة السوداء القهوة الارز هذى كلها تجب فيها الزكاة - 00:45:51

وبذوا يعني بذور هذه الاشياء تجب فيها الزكاة اما هي نفسها فلا تجب لانه لا ينطبق عليها الضابط طيب هذى اذا الحبوب كلها تجب فيها الزكاة الثمار لا تجد في جميع الثمار وانما فيما يكال ويدخر من الثمار. ولهذا قال مصنف ومن الثمر يعني ما يكال ويدخر مثل له بامثلة - 00:46:09

كالتمر وهو من ابرز الثمار والزبيب واللوز والفستق والبندق هذى كلها تجب فيها الزكاة والسماق شبيه بالبندق تجب فيها الزكاة قال المصنف رحمة الله ولا زكاة في انتبهوا يعني اريد ان اقف وقفه مع هذه ان كان فيها ترى اشكال في الطبعة السابقة اه يعني تداركنا في الطبعة - 00:46:29

اه الاخيرة في بعض نسخ سلسلي وقع عنب ولا زكاة في عنب في نسخة منار السبيل ورق عنب بدا العناب ويظهر ان هذا تصحيف لمخالفة النسخ المحققة من دليل الطالب - 00:46:53

لأنه اذا قلنا وعنا يعني لا زكاة في عنب لا خلاف في المذهب في ان الزكاة تجب في العنب هذا يخالف ما قرر الحنابلة لأن الزكاة تجب في العنب ولهذا النسخ المحققة من دليل الطالب - 00:47:15

العبارة فيها عناب وليس عنب فالعبارة الصحيحة ولا زكاة في عنان والعناب يقولون هو شجر آآ شبيه بالسدر تدر شائق من الفصيلة السدرية احمر لذذ الطعم اه على شكل ثمرة النبق. شبيه بالسدر - 00:47:32

هذا لا زكاة فيه والمؤلف يقول انه لا تجب فيه الزكاة لانه لم تجد العادة بادخاره وجزم المرداوي في الانصاف بان الصحيح وجوب الزكاة فيها. فتكون المسألة محل خلاف اه في المذهب - 00:47:54

لكن هنا انبه الى انه ليس المقصود به العنب وانما هو عناب. ربما العنب يعني ليس معروفة في بلادنا ربما معروف في بعض البلدان الاخرى ما ادرى يمكن في مصر معروف - 00:48:13

او في الشام لكن في بلاد ليس معروفا فعلى كل هنا يعني بس لابد ان العبارة تصح لانها اذا وقع في في الطبعة الاولى في بعض نسخ دليل الطالب ولا زكاة في عنب وهذا خطأ. هذا تصحيف - 00:48:25

صواب العبارة ولا زكاة في لان الحنابلة يرون وجوب الزكاة في العنب ولان النسخ المحققة من دليل الطالب اثبت فيها هذا اللفظ ولا زكاة في عنان قال وزيتون يعني لا تجب الزكاة في الزيتون وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهذه المسألة محل خلاف بين فقهاء - 00:48:41

فالقول الاول انه لا تجب الزكاة في الزيتون وهذا مذهب الحنابلة وقول الشافعي في الجديد قالوا لانه لا يدخل يابسا والزكاة انما تجب فيما يدخل القول الثاني ان الزكاة تجب في الزيتون وهو مذهب الحنفية والمالكية وقوله عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها المجد ابن تيمية - 00:49:03

رحمه الله واستدل اصحاب هذا القول بقول الله عز وجل وهو الذي انشأ جنات معروضات وغير المعروضات والنخل والزرع المختلفة اكلوه والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمر اذا اثمر واتوا حقه - 00:49:24 يوم حصاده. قالوا يعني الزيتون جاء منصوص عليه في الآية اه والاقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الزكاة تجب في الزيتون خاصة في وقتنا الحاضر يعني ادخار الزيتون ظاهر - 00:49:40

ادخار الزيتون الان ظاهر بوضعيه في السائل ذي مواصفات معينة فيعني كيف لا نجيز الزكاة على يعني مزارع الزيتون واصحاب الزيتون وهي الان اصبحت تجارة رائجة يعني مزارع الزيتون وصناعة الزيتون من التجارات الرائجة في العالم - 00:49:57 فكيف لا نوجب الزكاة على صاحب الزيتون؟ الاقرب للنصول وللاصول والقواعد الشرعية هو القول الثاني وهو ان الزكاة تجب في الزيتون وهو الان اصبح ادخاره ظاهرا وواضحا ثم هو منصوص عليه في الآية الكريمة - 00:50:19

اه قال وجوز وتين ومشمش يعني لا تجب الزكاة فيها لكن يعني في الوقت الحاضر اه اصبح يمكن ادخار الجوز والتين نعم التين سيأتي الكلام عنه اصبح يمكن ادخار الجوز والمشمش - 00:50:42

فعلى هذا الاقرب والله اعلم هو وجوب الزكاة في الجوز والمشمش لانه اصبح يمكن ادخارها اما التين اختلف العلماء في في حكم الزكاة في المؤلف آآ وهو مذهب عند الحنابلة يرون انه لا تجب الزكاة في التين - 00:51:01

وهو قول المالكية والشافعية. القول الثاني ان الزكاة تجب في التين وهو قول كثير من المالكية ورواية عن الامام احمد واختاره الحافظ ابن عبد البر واختاره الامام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع. اختاره الامام ابن عبد البر ابن تيمية رحمة الله على الجميع. قالوا - 00:51:18

ان التين يمكن ادخاره والاسفل ان ما يمكن ادخاره من الشمار تجب فيه الزكاة وهذا هو القول الراجح وادخار التين في وقتنا الحاضر ظاهر جدا وعلى ذلك فالطين كالزيتون تجب فيه الزكاة على القول الراجح - 00:51:37

قال ونبق وزعور. النبق هو ثمر السدر. والزعور ثمر احمر يشبه ايضا اه النبق يسمى نبق الباردية فلا تجد فيهما الزكاة لانهم ليس مكيلين ورمان يعني الرمان لا تجب فيه الزكاة لانه معدود - 00:51:58

من الفواكه فان قال قائل كيف تقولون الرمان لا تجب فيه الزكاة؟ وقد جاء النص عليه في الآية الكريمة السابقة وهو الذي انشأ جنات معروضات وغير معروضات اه نعم وهو الذي انشأ جنات معروضات وغير معروضات والنخل والزرع مختلفا اكلوه - 00:52:16 والزيتون والرمان. متشابه كلو من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالرمان منصوص عليه في الآية فالجواب عن ذلك ان الآية جاءت على سبيل الامتنان ولم يرد بها الزكاة لانها مكية - 00:52:36

وقد نزلت قبل وجوب الزكاة وما يدل لذلك قول الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان والنخل والرمان من الفواكه والعطف هنا لا يقتضي المغایرة بل التشريف والتخصيص قال البخاري في الصحيح وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة - 00:52:55 واما العرب فانها تعدوها فاكهة في قوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فامرهم بالمحافظة على الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها كما اعيد النخل والرمان اه الرمان فاكهة - 00:53:15

ولو قمنا بايجاب الزكاة فيه يعني ينخرم قولنا ان الزكاة لا تجب في الفواكه فالرمان لا تجد فيه الزكاة طيب الاية الكريمة نقول يعني نصوص يجمع بعضها مع بعض فلا ينظر لطرف من النصوص ويترك - 00:53:32

الطرف الآخر مجموع النصوص يدل على ان الفواكه لا تجب فيها الزكاة. الرمان من الفواكه فالآلية الكريمة يعني جاءت على سبيل الامتنان جاءت على سبيل الامتنان والسنة بينت ووظحت ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة - 00:53:47

وعلى هذا فالاظهر والله اعلم ان الرمان معدود من الفواكه والفواكه لا زكاة فيها. نخلص من هذا الى ان التين والزيتون فيهما الزكاة على القول الراجع الرمان لا زكاة فيه - 00:54:05

الخضروات لا تذهب الزكاة فيها كالبازنجان والخيار والجزر والكوسا والبطيخ والبقليات البصل والثوم والكثة والكراث ونحو ذلك لا تجد الزكاة فيها كذلك ايضا لا تجب الزكاة في الفواكه كما ذكرنا ومنها الرمان والبرتقال والتفاح والموز والكمثرى ونحو ذلك - 00:54:20

اه وقد روي في ذلك احاديث لكنها ضعيفة ليس في خضروات صدقة اه لكن اه يشد بعضها بعضا ويؤيدتها عمل الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال البيهقي هذه الاحاديث كلها مرايسيل الا انها من طرق مختلفة. وبعضها يؤكد بعضا ومعها قول بعض الصحابة - 00:54:44

ولهذا قال ابن الامام ابن القيم لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من آآ الخضروات ولا من الفواكه طيب تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين. الشرط الاول - 00:55:05

قال المصنف رحمة الله الاول ان يبلغ نصابا وما هو النصاب؟ قال وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق هنا لاحظ هنا ان النصاب انما يكون بعد التصفية والجفاف - 00:55:21

وببناء على ذلك اه لو كان عنده عشرة اوسق عنبا لا يجيء منها خمسة اوسق زبيبا اه لم يجب عليه لم تجب عليه الزكاة طيب ما مقدار النصاب في الزكاة؟ مقدار النصاب في الزكاة - 00:55:37

قال مصنف وهي ثلاثة صاع لان خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فتكون ثلاثة صاع اه ذكر المؤلف اه مقدار هذا الصاع بما هو معروف في زمانه قال وبالاردب ستة وربع وبالرطن العراقي الف وستمائة وبالقدس - 00:55:52

مئتان وسبعة وخمسون وسبعين رطل الناس الان لا يعرفون هذه المقاييس فلابد ان نخاطب الناس بما يعرفون الناس يتعاملون بماذا؟ يتعاملون الان بالكيلو جرام هذا المزارع يقول كم مقدار آآ الزكاة بالكيلو جرام - 00:56:13

كم مقدار الزكاة بالكيلو جرام؟ اليوم في اذاعة القرآن في برنامج سوا على الهاتف اتنا هذا السؤال سأل قال كم مقدار الزكاة في اه النخل اه كم نصاب الزكاة في النخل - 00:56:32

فبيينت له ان مقدار النصاب في التمر انه ست مئة واثنا عشر كيلو جراما. خاطبته باللغة التي يعرفها لكن لو قلت له مثلا ثلاثة مئة صاع او قلت له مثل ما قال المؤلف بالاردب بالاردب ست مئة ستة وربع وبالرطن العراقي الف وست مئة وستمائة وبالقدس مئتان وسبعة وخمسون وسبعين - 00:56:45

هل سيفهم؟ لن يفهم شيئا لكن مجرد انه سأل اليوم في اذاعة القرآن قال كم مقدار نصاب التمر؟ قلت الجواب ست مئة واثني عشر كيلو جرام فهم الجواب فلابد ان نخاطب الناس بما يعرفون - 00:57:04

فإذا مقدار نصاب اه الحبوب والثمار هو ست مئة واثنا عشر كيلو جراما اه الشرط الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. لا بد ان يكون الحب او الثمر مملوكا وقت الوجوب. وبناء على ذلك لو باعه قبل ذلك فلا زكاة - 00:57:20

ولو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها اه تجب الزكاة في الحبوب اذا اشتدت يعني بحيث اذا غمزت لم تنغمز بل تكون مشتدة - 00:57:39

واما في الثمار اذا بدأ فيها الصلاح هو يختلف باختلاف اه نوع الثمرة فمثلا في ثمر النخل ان تحرر او تصفر طيب هنا مسألة نختم بها يعني هذا الدرس وهي اه لم يذكرها المؤلف لكن هنا يعني ذكرت في السلسيل استقرار وجوب الزكاة. الفقهاء يقولون لا يستقر

يجعل الحبوب والثمار في موضع تجفيفها وتبنيتها ويسمى له عدة أسمية بحسب البلدان يسمى البيدر ويسمى المربيد ويسمى الجنين ويسمى الفداء كل هذه أسماء له عندنا هنا في في المملكة يمكن اكتشاف ما يسمى - 00:58:23

اه الفدا وفي بعض البلدان ربما يسمى بالمربيد او الجارين وبيدر الذي هو موضع اه التجفيف والتبييض بناء على ذلك لو تلفت الحبوب والثمار بعد بدو الصلاح فيها وقبل جعلها في البيدر لا تجب عليها الذي لا تجب فيها الزكاة - 00:58:47

ما لم يكن ذلك التلف بتعد او تفريط منه اما اذا تلفت بعد وظفتها في البيت فتجب الزكاة عليه حتى لو كان التلف بتعد او تفريط لاستقرار وجوب الزكاة هذا هو المذهب وقال بعض العلماء انها اذا تلفت بعد وظفتها في البيدر من غير تعد او تفريط فلا تجب عليه الزكاة وهذا هو الاقرب والله اعلم. لانه اجتهد في حفظها - 00:59:06

يعني مثلا هذا رجل مزارع عنده تمر هذا التمر اه قام بضرام هذا التمر ثم وضعه في الفدا او في المربيد يعني موضع التجفيف ثم قدر الله عز وجل نزلت امطار وسیول - 00:59:29

ودخلت على موضع تجفيف التمر فتلف التمر فهذا من غير تعد او تفريط منه فهل نقول انه يضمن الزكاة او لا يضمنها؟ على قول الراجح لا يضمن اذا لم يكن منه تفريط - 00:59:46

بانه كان هذا المربيد في مكان يعني مرتفع لكن بسبب غزارة السيول دخلت الى هذا المكان فتلفت الثمرة فالقول الراجح انه ان ذمتة بريئة ولا تجب لا يجب عليه ظمان - 01:00:00

الزكاة في هذه الحال بناء على ذلك يكون لتلف الثمار والزروع ثلاث حالات الحالة الاولى ان تتلف قبل وجوب الزكاة يعني قبل اشتداد الحبوب وبدو الصلاح في الثمرة فهذا لا شيء على المالك مطلقا - 01:00:19

سواء كانت تله بتعدل وتفرد او بغير تعد او تفريط الحال الثاني ان تتلف بعد وجوب الزكاة وقبل جعلها في موضع التجفيف قبل جعلها في البيدر فاذا كان بتعد او تفريط - 01:00:40

اذا كان التلف بتعد او تفريط وجب عليه اخراج الزكاة واما كان بدون تعد او تفريط لم يضمن الحالة الثالثة ان يتلف الحب او الثمر بعد جعله في موضع التجفيف - 01:00:55

بعد جعله في البيدر فالذهب عند الحنابلة وتجب عليه الزكاة لاستقرارها في ذمتة والقول الراجح انه لا تجب عليه الزكاة في هذه آآ الحال اذا كان التلف اه بغير تعد او تفريط - 01:01:11

اذا كان التلف بغير تعد او تفت. اما اذا كان بتعد او تفريط فتجب عليه الزكاة. اذا الحالة الثالثة ان يتلف بعد وضعه في البيدر في الذهب عند تجنب عليه الزكاة مطلقا. والقول الراجح آآ انه اذا كان التلف بتعد او تفريط وجب عليه آآ اخراج الزكاة وان كان بغير - 01:01:28

بتعدي او تفريط لم تجب عليه الزكاة هذا ما تيسر آآ في هذا الدرس ونكتفي به ونقف عند قول المصنف رحمة الله ويجب فيما يسمى بلا كلفة العشر نفتح في درسنا - 01:01:48

ان شاء الله تعالى الان اجيب عما تيسر من الاسئلة اه هذا سائل يقول ما الحكم اذا انتشرت النجاسة في البيت؟ وكيف التعامل معها او لا الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في البيت الطهارة - 01:02:02

فلا يقال ان هذه البقعة وهذا المكان نجس الا اذا تيقنت انه نجس اما اذا لم تعلم فابني على الاصل وهو ان الاصل الطهارة ولذلك انا اخشى ان يكون الاخ السائل عنده وساوس - 01:02:28

لان هذا السؤال يبني على يعني او يشعر بان الاخ السائل عنده وساوس. نقول اخي الكريم الاصل في بيتك الطهارة الا اذا تيقنت بان هذا الموضع نجس باعتقادك بان هذا الموضع نجس لا تصلي فيه - 01:02:43

والا ابني على الاصل وهو الطهارة كيف نطيل الغرة في الوضوء اه الغرة اولا ما معنى الغرة ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء الغرة هي بياض في الوجه - 01:02:58

والتحجيل بياضا في اطراف اليدين والقدمين التحجيل بالامكان اطالة يعني كان ابو هريرة اذا اذا توظأ وغسل يديه اشرع في العهد واذا غسل آآ قدميه اشرع في الساق قال هكذا رأيت النبي - [01:03:20](#)

صلى الله عليه وسلم يفعل اما بالنسبة للغرة واذا غسل الوجه لا يمكن اطالة الغرة لانه اذا اراد ان يطيل الغرة لابد ان يغسل جزءا من الرأس وهذا غير ممكن - [01:03:39](#)

ولهذا قال ابن القيم اطالة الغرات ليس بممكن هذا غير ممكن طيب فمن اذا نقول عن الحديث فمن اراد منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:52](#)

وانما هو مدرج من كلام ابي هريرة ولهذا قال ابن القيم وابو هريرة قال ذا من كيسه ومن كيس ابي هريرة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الغرة لا يمكن اطالتها - [01:04:08](#)

لا يمكن اطالة الغرة ما حكم الصلوات المبتعث خارج بالاده لاجل الدراسة لا يدرى متى يزور اهله او لا بالنسبة للقصر المبتعثون لا يتربصون برخص السفر لان اقامتهم طويلة ولو قيل بان المبتعثين - [01:04:20](#)

يتربصون رخصة السفر هذا يجري على جميع الناس غير المواطنين يعني مثلا عندنا المملكة احدي عشر مليون هل يقال ان هؤلاء يفتقون في نهار رمضان ويقترون لبعض الدول يصل المقيمين غير المواطنين يصل الى الى نسبة عالية - [01:04:51](#)

يعني اكثر من النصف لا ترد الشريعة بمثل هذا ان يكون اكثر الناس يفتقرون في نهار رمضان ويقترون ويذمرون ولذلك المبتعثون في قول اكثر اهل العلم آآ انه يجب عليهم الاتمام وليس لهم الترخص برخص السفر - [01:05:11](#)

للفتر في نهار رمضان ولا القصر واما يعني قول الاخ السائل الكريم بالنسبة لمواقع الصلاة لا يعرفون التوقيت للصلاه يعني هنا في في الساعات موجودة وتقاويم موجودة اتكتب اسم المدينة التي انت فيها - [01:05:28](#)

توقيت الصلاة فيخرج لك الوقت الا الا في اه البلدان الواقعة في شمال اوروبا في فترة الصيف من شهر تقويا ما يوا الى اخر اغسطس هنا يقصر الليل كثيرا وربما امتد الشفق الى طلوع الفجر - [01:05:46](#)

هذه درسها المجمع الفقهي العالم الاسلامي وكتب معهم وكتت من كتب بحثا في هذا وذهبنا لاحدي هذه البلدان ورأينا الشفقة على الطبيعة وانه استمر الى طلوع الفجر ثم وضعنا تقويا - [01:06:08](#)

موجود على موقع رابطة العالم الاسلامي. وضعنا تقويا لهذه المدن الواقعة في شمال اوروبا فننصح يعني الاخوة المسلمين اه في تلك البلدان ان يعتمدوا هذا التقويم لانه بذل فيه جهود كبيرة - [01:06:22](#)

من قبل فقهاء العالم الاسلامي واعتمد هذا التقويم من المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي تقويم وجودنا على موقع الرابطة في يمكن آآ اخذ هذا التقويم والاعتماد عليه في مواقيت الصلاة ما حكم نقل جثة الشخص من باب الى بلد؟ لانه اوصى بذلك - [01:06:38](#)

لا يجب تنفيذ وصيته لان هذا النقل اه لا يعتبر من المعروف ومن الامر الذي يجب معه تنفيذ الوصية البلدان واحدة بالنسبة للميت فليس معنى كونه انه ينقل الى بلد اخر انه سيكون له مزيد ثواب او سيخفف عنه العذاب - [01:07:03](#)

كلها بالنسبة للاموات واحدة فلا معنى اصل لهذا النقل اه ولذلك لا يلزم تنفيذ هذه الوصية وانما يباح ان اراد اهله ان ينقلوا هذا الشخص ويدفنه في المكان الذي اوصى به فلا بأس - [01:07:25](#)

وان لم ينفذوا هذه الوصية ودفنه في في البلد الذي مات فيه فلا بأس سمعنا ان صلاة السنة في البيت تفضل على صلاتها في المسجد بخمس وعشرين درجة هل هذا صحيح؟ هذا غير صحيح - [01:07:46](#)

انما الذي ورد التفضيل فيه بخمس وعشرين درجة في صلاة الجماعة الرواية المشهورة بسبع وعشرين درجة لكن جاء في احدى الروايات بخمس وعشرين درجة واما صلاة النافلة في البيت فهي افضل لكن من غير تحديد بالدرجات - [01:08:12](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اذا ادركتم مع الامام الركعتين الاخيرتين وفاتتني الركعتين الاوليين. هل يكفي نقرأ فيهما الفاتحة او اقرأ - [01:08:27](#)

اه معهما من قصار السور هذه مسألة ترجع لمسألة خلافية بين فقهاء وهي هل ما يدركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته او اخر

صلاته قوله الى اهل العلم القول الاول ان ما يدركه المسبوق مع الامام هو اخر صلاته - [01:08:47](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعلى ذلك يكتفي بقراءة الفاتحة آآ وعلى ذلك فانه يكتفي بقراءة الفاتحة فيما يدركه مع الامام وفيما يقضي يقرأ الفاتحة وسورة لان ما يقضيه سيكون اول صلاته - [01:09:04](#)

القول الثاني ان ما يدركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه هو اخر صلاته وهذا هو القول الراجح صاروا جمع محققين من اهل العلم وعلى ذلك فاذا اراد المأمور ان يقضي معنى ذلك ان القضاء سيكون للركعة الثالثة والرابعة فيكتفي بقراءة سورة الفاتحة - [01:09:21](#)

اصرفا زكاة مالي في سداد مستحقات مالية على مستحقين للزكاة مثل فواتير الكهرباء وفواتير العلاج واجورهم مساكن فما حكم ذلك اذا كان في هذا مصلحة راجحة فلا بأس اما اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فالاصل انك تعطي الفقير الزكاة نقدا - [01:09:47](#)  
هذا هو الاصل لكن لو كان هذا الفقير مثلا عنده سوء تدبير للمال فاردت ان تدفع عنه فاتورة الكهرباء او تدفع عنه ايجار المنزل فلا بأس لكن اذا لم يكن عنده سوء تدبير للمال فالاصل ان الفقير يملك - [01:10:06](#)

ويعطى الزكاة وهو الذي يتصرف في اه مبلغ الزكاة اه ما حكم كتابة ايات قرآنية بماء الزعفران على ورق ثم وضعها في الماء ثم شربها؟ لا بأس بذلك وهذا مؤثر عن بعض السلف - [01:10:21](#)

اه وايضا شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى ذكر اياضا ان هذه من صور الرقية انها تكتب ايات قرآنية كاية الكرسي مثلا اه بالزعفران آآ ثم آآ بعد ذلك توضع في ماء ثم يتمسح بها او يشرب منها. هذه من صور الرقية ولا بأس بها لان هذا - [01:10:37](#)  
فمن اثار بركة القرآن. القرآن مبارك والرقية لها عدة صور من افضلها الرقية المباشرة بالنفط لكن ايضا من صور الرقية هي كتابة الايات القرآنية الزعفران ثم وضع آآ هذا المكتوب في ماء ثم آآ شرب هذا الماء او آآ التمسح به - [01:11:01](#)

هذا هذا منصور الرقية احيانا اذا صليت في بعض مساجد الطرق قد يصلني بنا شخص يسرع في صلاته لدرجة اني لا اتمكن من قول الذكر الا مرة واحدة وبسرعة هل تصح - [01:11:26](#)

خلفه اذا كان هذا الامام لا يطمئن في صلاته فلا تصح الصلاة خلفه اذا كنت لا تتحقق ركن الطمأنينة في الصلاة لا تصح الصلاة خلفه والنبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل المسمى صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي ردهه ثلاث مرات - [01:11:43](#)

حتى قال هذا الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني. فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الطمأنينة بالصلاه قال اركع لتطمئن راكعا اسجد حتى تطمئن ساجدا جس حتى تطمئن جالسا - [01:12:04](#)

فلا بد من الطمأنينة في الصلاة فهذه الصلاة التي وصفها الاخ السائل انه لا يستطيع ان يقول الذكر اه الا يعني مرة واحدة وبسرعة معنى ذلك اتنا لا لا تتحقق الطمأنينة فيها - [01:12:18](#)

فاذما كانت لا تتحقق الطمأنينة قد ادخل بركن من اركان الصلاة فلا يصلى خلف هذا الرجل بل آآ ينبغي مناصحته وان الصلاة بهذه الطريقة وبهذه الصفة لا تصح ولو صلى الف صلاة. ارجع فصلي - [01:12:33](#)

فانك لم تصلي نلاحظ اختلاف اذكار المساء والصبح من تطبيق لآخر ونود معرفة اه يعني اصح ما في الاذكار اه اصح ما في الاذكار اذكار الصباح والمساء اه هو ما ذكره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله في كتابه تحفة الاخيار - [01:12:47](#)

وكتاب صغير في حجمه عظيم في فائدته تحفة الاخيار للشيخ عبد العزيز بن باز اه قد شرط الشيخ على نفسه في مقدمة الكتاب الا يذكر الا ما ثبت بسند صحيح او بسند حسن - [01:13:13](#)

النظام في الزكاة هل يحسب بالميلاد ام بالهجري؟ ان الصيام في الزكاة يحسب بالهجري وليس بالميلادي وعلى ذلك اه اذا كان مثلا اذا كانت هذه الشركة تحسب الميلادي فلا بد من مراعاة الفارق بينه وبين الهجري - [01:13:37](#)

فالسنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية ب احد عشر يوما تقريبا فلابد من مراعاة هذا الفارق يعني بعض المعاصرین وضع قاعدة قال ان آآ اه الزكاة يعني ربع العشر بالهجري اه اثنين ونصف وبالميلادي اثنين فاصلة خمسة سبعة سبعة - [01:13:58](#)

يعني هذی تصلح للشركات لان الشركات الان يعني ميزانيتها السنة الميلادية اه المهم انه لابد من مراعاة الفرق بين السنة الميلادية

والسنة الهجرية وإن الزكاة إنما تكون بالسنة الهجرية وليس بالسنة الميلادية - 21:14:01

الحاديـث الـثـلـاثـة الـذـيـن تـسـعـرـهـم الـنـارـاـهـ مـحـسـوـمـ فـيـ الـثـلـاثـةـ وـيـشـمـلـ الـعـلـمـ الـدـنـيـوـيـهـ هوـ خـاصـ بـماـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـذـيـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـ هوـ اـعـلـمـ الـشـرـيـعـةـ فـقـطـ حـدـيـثـ مـنـ صـلـىـ رـبـعـاـ بـعـدـ الـعـشـاءـ كـنـ كـقـدـرـهـنـ مـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ - 01:14:45

يُسأَلُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثُ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُنْكَرٌ سَنَدًا وَمَتَنًا. كَيْفَ تَكُونُ أَرْبَى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَهْ كَوْدَرْهَنْ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - 01:15:13

فالحادي ضعيف من جهة الاسناد وايضا فيه نكارة في متنه والمحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام هو ما جاء في حديث ابن عباس انه صلى اربع ركعات بعد العشاء على انها جزء من صلاة الليل - 01:25

يعنى صلى ركعتين ثم ركعتين بعد صلاة العشاء على انها جزء من صلاة الليل. ثم في اخر الليل قام عليه الصلاة والسلام وصلى فهذا هو المحفوظ كما في صحيح البخاري - 01:15:40

واما هذا الحديث انه من صلى اربعاء بعد العشاء يكون كقدرها من ليلة القدر فهذا حديث ضعيف وليس هذه السنة مستقلة ان

رکعتین او اربعاء او ستاء - 01:15:52

وسلم ها، قراءة سورة الاخلاص، كلام ليلة من السنن المهجورة - 01:16:12

وسلم هل قراءة سورة الاخلاص كل ليلة من السنن المهجورة - 01:16:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ في كل ليلة ثلث القرآن قل هو الله احد تعذر ثلث القرآن ليست هذه السنة تخصيص قراءتها بكل ليلة ليست سنة انما تقرأ في اي وقت - 01:16:30

هي تعدل ثلث القرآن لكن لا تخصيص بالليل تقرأ في أي وقت لكن دلت السنة على أنها تقرأ أديبار الصلوات وتكرر بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ثلاث مرات وقبل النوم ثلاث مرات - 01:16:44

صلوة المغرب ثلاث مرات وقبل النوم ثلاث مرات - 01:16:44

وقرأت سورة قل هو الله احد ثلث مرات كأنما ختمت القرآن - 01:17:01

وَقَرَاتِ سُورَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَانَمَا خَتَمَ الْقُرْآنَ - 01:17:01

قرأتها ست مرات كانما ختمت القرآن مرتين قرأتها تسعة مرات كانما ختمت القرآن ثلاث مرات هذا فضل الله وفضل الله يؤتى به من يشاء  
ورد في الحديث من قام بالف آية كتب من المقنطرين. علق ابن حجر على هذا الحديث فقال وجدت جزئي تبارك وعما يعدلان الف آية  
01:17:19 -

01:17:19 -

هل يكفي ان اقرأ الجزء التاسع والعشرين والثلاثين ليلة هذا الاجر اولا هذا الحديث صحيح يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين. ومن قام بمئة اية كتب من القانطين. ومن قام بالف اية كتب من 01:17:47 مقطنطرين هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود بسند صحيح وآمن يقوم ويصلی من الليل ما شاء الله اه على الاقل لن يكتب للغافلين. لن يكتب من الغافلين - 01:18:04

لماذا؟ لأن الفاتحة سبع آيات. فان صلى احدى عشر ركعة - 01:18:21 .  
وإذا قام وصلى ما شاء الله يعني لو صلى احدى عشرة ركعة وقرأ الفاتحة وقصار السور فيصل الى مرتبة ان يكتب من القاطنين.

يكون قدقرأ سبعة وسبعين آية فمع قصار السور تصل إلى مئة آية في كتب من القانطين لكن اذا اراد المرتبة الاعلى ان يقرأ الف آية ويكتب للمقطرين وكما ذكر الاخ السائل عن ابن حجر ان جزئي تيارك وعما - 01:18:35

أَأَتَعْدُلُ الْفَاءَ يَهْ لِذَلِكَ إِذَا قَرَا هَذِينِ الْجَزْئَيْنِ كَتْبًا مِنَ الْمَقْنُطَرِيْنِ. وَنَكْتُفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى إِلَهِ وَصَحِّيْهِ اجْمَعِيْنِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - 01:18:53

وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:18:53

01:19:12 -